(ا) الاستمرار فى التقيد بالاشتراطات والتجهيزات الفنية المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وتعديلاته .

(ب) قصر تعامل الشركة فى النقد الأجنبى على العمليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

(جـ) فى حالة تعيين أو تغيير المكلف بالإدارة الفعلية (رئيس مجلس الإدارة ـ العضو المنتدب ـ المدير المسئول)يتعين على الشركة إخطار البنك المركزى المصرى فورا بالتغيير وإثبات توافر شرطى الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية فيمن يحل محله ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اعتماده من البنك المركزى المصرى ، ويقوم البنك المركزى المصرى بإخطار كل من قطاع النقد الأجنبى ومصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بذلك ، ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون من يتولى الإدارة الفعلية للشركة متفرغا للعمل بها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر فى ١/٤/١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يسرى على مصطفى

وزارة المالية ـ مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٢

بشأن تحديد موعد سداد ضريبة المبيعات عن الرصيد السلعى للبيرة والكحول والمشروبات الكحولية الواردة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

رئيس المصلحة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بسداد ضريبة المبيعات المستحقة لصالحة الضرائب على المبيعات عن الرصيد الموجود لديهم فى ١٩٩٢/٣/٤ من سلع البيرة وأصناف الكحول والمشروبات الكحولية الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فى موعد أقصاه ١٩٩٢/٤/١٩ وذلك دون الإخـــلال بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات (م٦ ، م١٦ ، م٣٢) وفى جميع الأحوال يجب سداد الضريبة أو فروقها رفق الإقرار الشهرى عن أى كميات يتم بيعها من الرصيد السلعى حتى ولو لم يحل موعد السداد المحدد بعاليه .

مادة ٢ — يتم سداد الضريبة المستحقة للمناطق والمأموريات المختصة التابعة للمصلحة من واقع البيانات الواردة بالإقرار السابق تقديمه للمصلحة بالرصيد الموجود لديها من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة المزيدة وذلك مقابل الحصول على إيصال للسداد موضحا به اسم المنشأة وقيمة الضريبة المسددة وما يفيد أن السداد قد تم عن الرصيد السلعى .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بالمـادة ١١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات فى حالة عدم إمكان المكلف بالضريبة تحديد قيمة الضريبة المستحقة على السلعة التى تضمنها بيانه السابق تقديمه للمصلحة عليه أن يتوجه للمنطقة أو المأمورية المختصة التابعة للمصلحة لتحديد هذه القيمة وسدادها فى المواعيد الموضحة بعاليه .

مادة ٤ — فى حالة عدم السداد فى الموعد المحدد بعاليه تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها، طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

مادة ٥ — على جميع وحدات المصلحة كل فى حدود إختصاصه مراعاة التنفيذ بكل دقة والعرض علينا بأية إشكالات تتعلق بالتنفيذ .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٢/٣/٩

رئيس المصلحة

أحمد عبد الراضى إسماعيل

طبعت بالهيئة العـــامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٢
٢٨٥٣ - ١٩٩١/٣٦٨/٢٥